

لجنة البرنامج والميزانية  
الدورة الخامسة والعشرون  
فيينا، ٥-٧ أيار/مايو ٢٠٠٩  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت  
إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### افتتاح الدورة

عملاً بالمادة ١٧-٢ من النظام الداخلي (UNIDO/4)، سيفتتح الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية رئيس وفد إندونيسيا.

### البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

عملاً بالمادة ١٧-١ من النظام الداخلي، تنتخب اللجنة كل سنة في بداية دورتها العادية رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي الدول الأعضاء فيها، ومقرراً من بين وفود الدول الأعضاء فيها. وتقضي المادة ١٧-٣ من النظام الداخلي بأن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر للتناوب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات وفقاً للتذييل ألف من النظام الداخلي. ووفقاً لذلك التذييل، ينبغي أن يُنتخب رئيس الدورة الخامسة والعشرين من بين أعضاء اللجنة من الدول المدرجة في القائمة دال، ونواب الرئيس الثلاثة من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف والدول الآسيوية المدرجة في القائمة ألف والدول المدرجة في القائمة جيم. وينبغي أن يُنتخب المقرر من أعضاء اللجنة من الدول المدرجة في القائمة باء.

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



## البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

عملاً بالمادة ١٢ من النظام الداخلي، يُعرض على اللجنة في الوثيقة PBC.25/1 جدول أعمال مؤقّت للدورة الخامسة والعشرين للجنة، أعدّه المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة وفقاً للمادتين ٨ و ٩، بغية إقراره.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- جدول الأعمال المؤقّت (PBC.25/1)
- جدول الأعمال المؤقّت المشروح (PBC.25/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (PBC.25/CRP.1)

## البند ٣ - التقرير المؤقّت لمراجع الحسابات الخارجي، بما فيه تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ والتقرير عن الأداء المالي والتقرير عن أداء البرنامج في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

طلب المجلس، في دورته السادسة والعشرين، إلى مراجع الحسابات الخارجي أن يقدّم كل سنة في وقت مناسب قبل انعقاد دورة اللجنة تقريراً مؤقتاً وجيزاً عن الأنشطة التي اضطلع بها وما نتج عنها من توصيات (م ت ص-٢٦/م-٢، الفقرة (ح) (٢)). وفي مقرّره م ت ص-٣٥/م-٢ عن تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، طلب المجلس إلى المدير العام، في جملة أمور، أن يواصل تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي وأن يقدّم تقريراً بهذا الشأن إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته السادسة والثلاثين. وسيتضمّن التقرير المؤقّت لمراجع الحسابات الخارجي ملاحظات المدير العام حول تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

البند ١٠-٦: من النظام المالي يقدّم المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية، في بداية السنة التقويمية الثانية من كل فترة مالية، تقريراً مالياً مرحلياً عن التطورات المالية الهامة التي أثمرت في المنظمة خلال السنة التقويمية الأولى من الفترة المالية المعنية.

وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى المدير العام، في استنتاجها ١٩/١٩٨٧، أن يقدّم كل سنة، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً واضحاً ومفصّلاً عن الأداء المالي يبيّن فيه أوجه استخدام الموارد المالية بنداً بنداً، وأن يقدّم أيضاً تقريراً عن أداء البرنامج يبيّن فيه مستوى تنفيذ البرنامج. وطلب المؤتمر العام بعد ذلك، بناء على توصية اللجنة والمجلس، إلى المدير العام أن يدمج تقرير أداء البرنامج عن الفترة المعنية (م ع-٤/ق-٢) إدماجاً كلياً في التقارير السنوية. وبناء على ذلك، يتضمّن تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠٠٨ تقرير أداء

البرنامج لعام ٢٠٠٨. وتُستكمل هذه المعلومات بالبيانات المالية التي ما زالت تصدر كجزء من تقرير الأداء المالي المؤقت.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- التقرير المؤقت لمراجع الحسابات الخارجي (PBC.25/8-IDB.36/8)
- تقرير الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مقدّم من المدير العام (PBC.25/9-IDB.36/9)
- تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠٠٨ (ويتضمّن تقريراً مؤقتاً عن أداء البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩) (PBC.25/2-IDB.36/2)

#### البند ٤ - وضع اليونيدو المالي

تناول التقرير الذي قدّمه المدير العام إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين (IDB.35/5)، والذي عُُدّل بمذكرة من الأمانة (IDB.35/CRP.2)، طائفة واسعة من المسائل المدرجة في سياق الوضع المالي. وسوف تُحدّث تلك المعلومات في وثيقة تُقدّم إلى الدورة الحالية.

ولذلك سوف تُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (PBC.25/5-IDB.36/5)

#### البند ٥ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٠-٢٠١١

وفقاً للمادتين ١٤-١ و ١٤-٢ من الدستور، يتعيّن على المدير العام أن يعد مشروع برنامج عمل لفترة المالية التالية ويقدمه إلى المجلس، عن طريق اللجنة، مشفوعاً بالتقديرات المقابلة للأنشطة المراد تمويلها من الميزانية العادية. وعلى المدير العام أن يقدّم في الوقت نفسه مقترحات وتقديرات مالية بشأن الأنشطة المراد تمويلها من التبرعات المقدّمة إلى المنظمة. وعلى اللجنة أن تنظر في مقترحات المدير العام، وتقدّم توصياتها إلى المجلس بشأن برنامج العمل المقترح والتقديرات المقابلة له في كل من الميزانيتين العادية والتشغيلية. ويتطلب اعتماد توصيات اللجنة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٠-٢٠١١. مقترحات المدير العام (PBC.25/7-IDB.36/7)
- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. مذكرة من المدير العام (PBC.25/12-IDB.36/12)

## البند ٦ - جدول الأنصبة المقررة لاقتسام نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

سوف يتعيّن على المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة أن يقرّ جدول أنصبة لسنتي ٢٠١٠ و٢٠١١. وتقضي المادة ١٠-٤ (ب) من الدستور بأن تعدّ اللجنة مشروع جدول أنصبة لاقتسام نفقات الميزانية العادية بغية عرضه على المجلس. وتنص المادة ١٥-٢ من الدستور على أن يستند جدول الأنصبة، بقدر الإمكان، إلى أحدث جدول استخدمته الأمم المتحدة. وسوف تزوّد اللجنة بأحدث المعلومات فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المطبق على سنتي ٢٠١٠ و٢٠١١ وأي تعديلات قد يلزم القيام بها فيما يخص اليونيدو. ولذلك سوف تُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- جدول الأنصبة المقررة لاقتسام نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمانة (PBC.25/3-IDB.36/3)

## البند ٧ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

وفقا للبند ٥-٤ الفقرة (أ) من النظام المالي، ينبغي للجنة أن تقدّم إلى المجلس توصية بشأن حجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وقد قرّر المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة (م ع-١٢/م-١٣) أن يظل حجم صندوق رأس المال المتداول ٣٠.٤٢٣.٠٣٠ يورو، وأن تظل الأغراض المأذون بها للصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أي وفقا لما تنص عليه الفقرة (ب) من المقرر م ع-٢/م-٢٧. ولذلك فسوف تُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. اقتراحات مقدّمة من المدير العام (PBC.25/4-IDB.36/4)

## البند ٨ - المعايير المحاسبية

قرّر المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة أن تعتمد اليونيدو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في إطار اعتماد تلك المعايير على نطاق منظومة الأمم المتحدة (م ع-١٢/م-١٤). ووفقا لمقرّر ذي صلة (م ت ص-٣٣/م-٥)، طلب المجلس في دورته الثالثة والثلاثين إطلاع أجهزة تقرير السياسات باستمرار على التطورات التي تهمّ اليونيدو فيما يخص المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

ولذلك فسوف تُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. تقرير مرحلي من الأمانة (PBC.25/6-6) (IDB.36/6)

## البند ٩ - النظام المالي

كما وردت الإشارة إلى ذلك في (الفقرة ٨) من الوثيقة IDB.33/5، فإن التغييرات التي ستنشأ في النظام المالي من جرّاء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستُعرض من خلال لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية لكي يقرّها المؤتمر العام في عام ٢٠٠٩. ولذلك فسوف تُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- النظام المالي لليونيدو. مذكرة من الأمانة (PBC.25/11-IDB.36/11)

## البند ١٠ - حشد الموارد المالية

يتضمّن تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠٠٨ معلومات عن حشد الموارد المالية خلال تلك السنة.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- معلومات عن حشد الموارد المالية، ترد في تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠٠٨ (PBC.25/2-IDB.36/2، الفصل ١-باء)
- المشاريع الموافقة عليها ضمن إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية والتبرعات الأخرى في عام ٢٠٠٨ (PBC.25/CRP.2)

## البند ١١ - تعيين مراجع خارجي للحسابات

يقضي البند ١١-١ من النظام المالي بتعيين مراجع خارجي للحسابات، يكون مراجعاً عاماً للحسابات (أو موظفاً يؤدي وظيفة ماثلة) في إحدى الدول الأعضاء، على النحو والفترة اللذين يقرّهما المؤتمر. وفي المقرّر م ع-١٢/م-١٥، قرّر المؤتمر تعيين المراجع العام للحسابات في باكستان مراجعاً خارجياً لحسابات اليونيدو لمدة سنتين من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وفي المقرّر م ع-٦/م-١٨، طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يلتمس تقديم اقتراحات من الدول الأعضاء بشأن تعيين مراجع حسابات خارجي، وأن يقدم تلك الاقتراحات إلى اللجنة للنظر فيها. وسوف يُقدّم تقرير إلى اللجنة بشأن الاقتراحات المتلقاة.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام (PBC.25/10-IDB.36/10)

## البند ١٢ - موعد انعقاد الدورة السادسة والعشرين

حُجزت المواعيد التالية لاجتماعات أجهزة اليونيدو المعنية بتقرير السياسات في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠:

مجلس التنمية الصناعية، الدورة السادسة والثلاثون	٢٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
المؤتمر العام، الدورة الثالثة عشرة	١١-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
مجلس التنمية الصناعية، الدورة السابعة والثلاثون	١٤-١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ (موعد مؤقت)
لجنة البرنامج والميزانية، الدورة السادسة والعشرون	١٠-٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (موعد مؤقت)
مجلس التنمية الصناعية، الدورة الثامنة والثلاثون	٢٦-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (موعد مؤقت)

## البند ١٣ - اعتماد التقرير